ملتقى الإعلام والقانون

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: لروي إكرام

محور البحث: الإعلام والمحافظة على القيم الدينية والاجتماعية للمجتمعات.

عنوان البحث: دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة.

الملخص:

تلعب وسائل الإعلام دور قوي ومؤثر في مجال الأمن، حيث تؤثر وسائل الإعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية أجهزته، وهذا ما يسمى بالإعلام الأمني وهذا النوع من الإعلام ذو طبيعة خاصة تؤثر على أفراد المجتمع أكثر من غيره وهذا لجاذبية الموضوع الأمني، ولكن بالرغم من اكتساب الإعلام الأمني لجمهور واسع غير أنه يمل بسرعة ويبحث دائما عن مواد وأساليب معالجة جديدة، لهذا قد يلجأ الإعلامي إلى المنافسة غير المشروعة في محاولته لجذب الجمهور، فكان لابد من تجسيد مجموعة من الضوابط الأخلاقية والقانونية عند نشر أخبار الجريمة، وفي حالة عدم احترام الإعلامي لهذه الضوابط قد يؤدي ذلك إلى انتشار وتعزيز السلوك الإجرامي في المجتمع.

Abstract:

Media Play strong and influential role in the field of security, where the media to varying degrees affect the course of security and the effectiveness of its organs, and this is what is called the security information and this type of media is of particular nature affect members of the community more than any other and that the attractiveness of the issue of security, but in spite of the acquisition the security media to a wide audience is that he get tired quickly and always looking for materials and new methods of treatment, for this Journalist may resort to unfair competition in trying to attract the public, for that it has to embodiment of a set of ethical and legal controls in publishing crime news, and in the absence of the media respect for these controls this may lead to the spread and promotion of criminal behavior in the community.

المقدمة:

الأجهزة الأمنية لها دور كبير في المحافظة على استقرار المجتمع، ومحاربة الجريمة وضمان حماية الأمن والسيادة، غير أنه لا يجب أن تقتصر هذه المهمة على السلطات الأمنية فقط لكيلا تكون الجهود غير متكاملة ومحدودة الامكانيات، وإنما يجب أن يكون هناك طرف ثاني وهو المواطن أي يجب أن يكون هناك تعاون بين رجال الأمن والمواطنين ويتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام.

ونتيجة تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال بشكل كبير وسريع، ألغيت الحدود الجغرافية بين الدول وأثرت هذه الوسائل على جميع المجالات الاجتماعية والإنسانية؛ وأدى ذلك إلى انتشار الانحراف الفكري و الجرائم والعنف خاصة في أوساط الشباب، وباعتبار أن الأمن من أهم مظاهر تقدم وازدهار الدول حيث يعتبر المحرك الأساسي للتنمية وأمام تأثير وسائل الإعلام في التفكير والعواطف والسلوك وقدرته على تنمية الوعي الاجتماعي أصبح من ضروري خلق ما يسمى بالإعلام الأمني من أجل تنشئة اجتماعية سوية وهادفة لأفراد المجتمع ونشر الوعي الأمني وتصدي لثقافة العنف والجريمة المنتشرة في المجتمع.

ولهذا نطرح اشكالية التالية: ما مدى فعالية الإعلام الأمني في حد من الجريمة ؟ ومن خلال هذه الاشكالية سنحاول في هذا البحث دراسة كيفية توظيف الإعلام الأمني في التوعية من الجريمة.

أولا: تعريف الإعلام الأمني

الإعلام الأمني هو تلك النشاطات الاتصالية الإعلامية المتخصصة والتي تهدف إلى زيادة تأثير وفاعلية ما يصدر عن الأجهزة الأمنية عبر وسائل الإعلام المختلفة لتوعية أكبر قدر من الجمهور المستهدف توعية أمنية متوازنة، وتوجيههم لكيفية المشاركة الإيجابية في تلك الجهود الأمنية لضمان بيئة أكثر أمنا واستقرارا[1]، بمعنى أن الإعلام الأمني قد يقصد به وجود علاقة تربط بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية لإيصال الثقافة الأمنية للمواطن من أجل ضمان السلامة والاستقرار الأمني للمجتمع.

في هذه الحالة لابد من طرح سؤال وذلك باعتبار أن هدف الإعلام الأمني المحافظة على سلامة واستقرار المجتمع، فهل يجب على الإعلامي عند نشره لأخبار الجريمة مراعاة مجموعة من الضوابط من أجل عدم التأثير على استقرار الأمني للمجتمع؟

ثانيا: ضوابط نشر أخبار الجريمة في الإعلام.

يجب على الصحفي مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية والأخلاقية عند نشره للجرائم في الإعلام.

١- الضوابط القانونية لنشر أخبار الجريمة:

خصص قانون الإعلام الجزائري[2] بابا كاملا حول الاجراءات العقابية حول الجرائم الصحفية معنون ب" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، أي المخالفات التي تتم بواسطة الإعلامي أو الصحفي من بينها الحالات التي يجب على الإعلامي احترامها والانضباط بها حتى لا يعتبر مخالف للقانون عند نشره لأخبار الجريمة وهي:

المادة ١١٩: «يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (٥٠٠٠٠٠ دج) إلى مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم».

---

(١) تركي بن صالح عبد الله الحقباني: مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص التحقيق والبحث الجنائي، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦/٠٦/١٧، ص ١٦.

(٢) قانون رقم ١٢-٠٥ مؤرخ في ١٢ ينار ٢٠١٢ يتعلق بالإعلام، ج ر المؤرخة في ١٥ يناير ٢٠١٢ ، العدد ٠٢.

من خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري يعاقب بغرامة مالية كل صحفي يقوم بنشر أخبار تتعلق بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، وذلك لسرية هذا التحقيق حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٨٤ من نفس القانون: «يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية: .....عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.....» والمادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية[٣] بنصها على أنه:

«تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

المادة ١٢٠ من قانون الإعلام الجزائري تنص على أنه:

«يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) إلى مائتي ألف دينار (٢٠٠٠٠٠٠ دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية».

يلاحظ من خلال هذه المادة أن قانون الإعلام الجزائري أنه لا يعاقب الصحفي في حالة نشر مضمون مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إلا إذا كانت جلساتها سرية، وذلك في حالة الجرائم الخاصة بالقصر[٤] أو محكمات القضايا الأسرية.

المادة ١٢٢: «يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (٢٥٠٠٠٠ دج) إلى مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد ٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ مكرر و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات»

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب بغرامة مالية كل من يقوم بنشر صور أو يعيد تمثيل ظروف بعض الجنايات أو الجنح، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يمنع نشر أو إعادة تمثيل جريمة القتل و الجرائم المخلة بالحياء وجريمة الاغتصاب جرائم الشذوذ الجنسي، جرائم الزنا (الخيانة الزوجية)، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة؛ غير أن هذا النص القانوني لا نجده يطابق الواقع بحيث نجد العديد من الإعلاميين يقومون بإعادة تمثيل هذا النوع من الجرائم، ويكون ذلك في كثير من الأحيان لمجرد جذب الجماهير وليس لأي غرض أخر، ويمكن القول

---

(٣) أمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم ١٥-٠٢ مؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، ج ر المؤرخة في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، العدد ٤٠.

(٤) المادة ٤٦١ تنص على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" والمادة ٤٦٣ تنص على أنه: " يصدر القرار في جلسة سرية "

أن هذا الأمر يرجع إلى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٢ هي عقوبة مخففة، وبالتالي يجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في هذه الحالة خاصة إذا لم يكن غرض الصحفي إعادة تمثيل هذه المشاهد لتوعية المجتمع.

غير أن المشرع المصري لا نجده ينص على الحالات التي يجب على الإعلامي احترامها والانضباط بها حتى لا يعتبر مخالف للقانون عند نشره لأخبار الجريمة في القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام إلا في مادة واحدة وهي مادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة[٥] والتي تنص على أنه: «يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة».

غير أنه خصص في قانون العقوبات[٦] باب كامل للجرائم التي تقع بواسطة الصحف، حيث تنص المادة ١٨٦ منه على أنه:

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صد دعوى»

ومادة ١٨٧:

«يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شانها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده».

مادة ١٨٨: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن

---

(٥) قانون رقم ٩٦ سنة ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الصحافة.

(٦) قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم ١٤٧ المؤرخ في ١١ يوليو ٢٠٠٦.

ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».

مادة ١٨٩:

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه».

مادة ١٩٠ :

«في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»

مادة ١٩١:

«يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم»

مادة ١٩٣:

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخبار بشان تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخبارا بشان التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا».

مادة ١٩٤:

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائياً في جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامة أو قيام أخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك».

ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع المصري قام بتقييد حرية الإعلامي أكثر من المشرع الجزائري وذلك بسبب وضعه لعقوبات صارمة قد تصل إلى الحبس، بينما المشرع الجزائري نص فقط على عقوبة الغرامة المالية.

٢- الضوابط الأخلاقية لنشر أخبار الجريمة:

هي مجموعة المبادئ الإعلامية والأخلاقية التي تعتمد عليها المؤسسات الإعلامية عند معالجتهم ونشرهم لأخبار الجريمة منها:

٢-١ مراعاة الحق في الخصوصية:

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الإعلام ويقصد بهذا الحق أن كل إنسان له الحق في حياة شخصية خاصة لا يحق لأي أحد التعدي عليها والمساس بها دون إذن.

وبالتالي يجب على كل صحفي مراعاة هذا الحق وعدم اعتداء عليه عن طريق استخدام وسائل النشر في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم أو التشويه بسمعتهم[٧].

ويدخل في إطار هذا الحق حظر نشر أسماء أو صور المتهمين قبل صدور الحكم فبمجرد ارتكاب شخص جرم ما يتم تسليط الضوء عليه لمعرفة كل معلومات عنه وبياناته الشخصية، قد يؤذي هذا النشر إلى أمرين إما إلى تعاطف أفراد المجتمع مع المتهم، أو يؤدي إلى إثارة كراهية أفراد المجتمع اتجاه المتهم، ولقد تم نص على ذلك في المادة ٩١ من قانون الاعلام الجزائري[٨].

---

(٧) عايش حليمة: الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ١٠٢.

(8) قانون الإعلام الجزائري سابق ذكره.

٢-٢ عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق:

طبقا لمبدأ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، ومن خلال هذا المبدأ يفهم أنه لا يمكن إعطاء الحرية المطلقة للصحفي لنشر الجريمة، وذلك باعتبار أن المتهم يتم إدانته من قبل القضاء وليس من خلال الرأي العام، لأن النشر المطلق لأخبار الجريمة قد يؤدي إلى تعاطف أفراد المجتمع مع المتهم مما قد يؤدي إلى تأثير بأحكام القضاء وبالتالي التأثير على مبدأ استقلالية القضاء؛ أو يؤدي إلى إدانة المتهم من قبل المجتمع حتى بعد صدور براءته خاصة في القضاء الجزائي الذي يقوم على مبدأ قناعة القاضي.

وقد تتأثر قناعة القاضي بعدة عوامل من بينها ما ينشره الإعلام من أخبار للجريمة وتحليلاتهم الشخصية وتفسيرات الخبراء المستعان بهم، فالقانون الجزائري لا يطلب من القاضي تبرير قناعته، وذلك حسب المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية[١٠].

٢-٣ صدق الخبر:

صدق الخبر من أهم الضوابط الأخلاقية والمهنية للعمل الإعلامي بما فيها الإعلام الأمني، بحيث يجب أن يقوم الإعلامي بنشر الخبر الذي يصل إلى علمه بشكل صادق وبطريقة مهنية محترفة، أي بدون تغيير للحقائق أو إضافة تعديلات ليس لها علاقة بحقيقة الخبر، لمجرد المنافسة وأخذ سبق الصحفي وجذب الجماهير.

وجاء ذلك في العديد من المواد من بينها مادة ٩٢ من قانون الإعلام الجزائري[١١].

٢-٤ الالتزام بنشر الجريمة في حدود القيم الثقافية للمجتمع والآداب العامة.

يجب على الإعلامي عند نشر الخبر احترام بالنظام والآداب العامة بمعنى مراعاة قيم المجتمع والتصرف بشكل مسؤول إزاء الرأي العام والمصلحة العامة، وعدم نشر الموضوعات المثيرة والخليعة التي تحرض على الإجرام و على انتشار الآفات الاجتماعية[١٢]، ويجب احترام هذه القاعدة عند نشر أخبار

---

(9) http://www.un.org/ar/documents/udhr/

(10) قانون الإجراءات الجزائية، سابق ذكره.

(١١) مادة ٩٢ تنص على أنه:" ..نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح..."

(١٢) فتحي حسين أحمد عامر: أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، ايتريك للطباعة والنشر ،الطبعة ١، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

الجريمة فيجب على الصحفي عدم المبالغة في أسلوب العرض، لأن خطر نشر الجرائم في الإعلام يكمن في طريقة عرضها والصور والفيديوهات المصاحبة لها.

ثالثا: علاقة الإعلام الأمني بالجريمة.

عند البحث عن علاقة الإعلام الأمني بالجريمة، يطرح تساؤل حول هل للإعلام دور في ترويج وتعزيز السلوك الإجرامي أو له دور في الحد من ظاهرة الجريمة؟ وبالتالي في محاولة الإجابة عن هذا التساؤل ظهر اتجاهات مختلفة حول نشر أخبار الجريمة.

١- الاتجاه الأول: الآراء المؤيدة لنشر الجريمة في الإعلام.

- هذا الاتجاه يؤيد نشر أخبار الجريمة في الإعلام و أنه أمر ضروري من أجل توعية أمنية للمجتمع، وتحذيره من انتشار هذه الظاهرة و توضيح أسباب ودوافع السلوك الإجرامي وآليات محاربته والحد منه، بمعنى أن هذا الاتجاه يرى أن نشر الجريمة في الإعلام له تأثير ايجابي حيث أنه أسباب انتشار الجريمة في المجتمعات ترجع إلى عدة عوامل أخرى منها دور الأسرة في حياة الفرد الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

- نشر أخبار الجريمة والعقوبات الرادعة، يؤدي إلى تخويف الأفراد وبالتالي عدم قدرتهم على الإقدام على ارتكاب الجرائم.

-نشر أخبار الجريمة يساعد على تداول أوصاف المجرمين، مما يسهل عملية التعرف عليهم من قبل الجمهور ورجال الأمن، وبالتالي سرعة القبض على المجرمين[١٣].

- نشر وسائل الإعلام للجرائم يساعد على كشف أساليب وحيل المجرمين، وبذلك يصبح الفرد متيقظ وحريص على عدم الوقوع في الألاعيب والأساليب الاجرامية.

-نشر وسائل الإعلام للجريمة خاصة عند إعادة تمثيل مشاهد المحاكمات وذكر الأحكام الصادرة من الجهات القضائية بشأن هذه الجرائم، هذا الأمر يدخل الطمأنينة في قلب المواطن بشأن حسن سير العدالة.

---

(١٣) إبراهيم ناجي: دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، ندوة بعنوان الإعلام الأمني "المشكلات والحلول"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١٠٧.

٢- الاتجاه الثاني: الآراء المعارضة لنشر أخبار الجريمة في الإعلام

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن يجب منع كل مايتعلق بأخبار الجريمة في الإعلام وذلك لأسباب عديدة منها:

- نشر أخبار الجريمة في الإعلام قد يؤثر في استقلالية القضاء، وبالتالي ينتهك حق من حقوق المتهم وهو الحق في المحاكة العادلة بحيث في حالة نشر الجريمة يؤدي إلى تأثير في الرأي العام بشأن الجرائم فيتم محاكمة المتهم من المجتمع قبل القضاء.

- يعتبر هذا الرأي أن الإعلام أحد مسببات الجريمة، وذلك لما لها دور في تعزيز السلوك الإجرامي خاصة عند تسجيد المجرم على أنه بطل[١٤].

- نشر تفاصيل حياة المتهم في الإعلام قد يؤدي إلى تأثره بطريقة سلبية ويصبح من غير الممكن إعادة إدماجه في المجتمع، فقد يعيد ارتكاب الجريمة فيما يسمى بجرائم العود[١٥] أو قد يرتكب جرائم أخرى كما أن نشر تفاصيل الجريمة قد يؤثر في الضحية كذلك، خاصة في حالة الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب.

في الأخير يمكن القول أنه يجب أن يكون هناك اتجاه وسط، بمعنى أنه يمكن أن يتم نشر أخبار الجريمة عبر وسائل الإعلام إلا أنه يجب على كل إعلامي الالتزام بمجموعة ضوابط قانونية وأخلاقية لحماية المجتمع من الاضطرابات والنتائج السلبية المرتبطة بنشر الجرائم، وكذلك حماية نفسه من المسؤلية. فلقد بين قانون الإعلام الجزائري[١٦] أهداف النشاط الإعلامي في المادة ٠٥ بنصها على أنه:

«تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:
-الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
-ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
-ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
-المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائم على مبادئ الرقي والعدالة والسلم».

(١٤) إبراهيم ناجي: مرجع سابق، ص ١٠٩.
(١٥) المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٥٤ مكرر إلى ٥٩ من قانون العقوبات الجزائري.
(١٦) قانون الإعلام الجزائري، سابق ذكره.

فيلاحظ من خلال هذه المادة أنه من أهداف التي يجب على الإعلامي مراعاة تحقيقها هو التسامح ونبذ العنف، ولهذا يمكن القول أن للإعلام الأمني دور كبير في الوقاية من الجريمة متى راعى الإعلامي ضميره المهني في نشر أخبار الجريمة.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن بالرغم من تكريس حرية الصحافة والنشر في مختلف التشريعات، لدرجة تصل بإعلامي إلى نشر ومناقشة الجرائم وقضايا الانحراف الاجتماعي بكل جرأة وحرية، غير أنه لا يجب أن تكون هذه الحرية مطلقة، حيث أن الإعلام الأمني هو سيف ذو حدين، وحكم عليه مرتبط بكيفية استخدامه فقد يكون له جانب إيجابي وهو الحد من الجرائم وجانب سلبي الذي يؤدي إلى تعزيز السلوك الإجرامي وانتشار الجريمة، وذلك مرتبط بمدى احترام الإعلامي لمهنته ومراعاته للضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحكمه، فإذا تم مراعاة هذه الضوابط يساهم الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة من خلال تحصين أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي، ودعوتهم للتعاون مع رجال الأمن لمكافحة الجريمة والحد من أثارها على الفرد والمجتمع، وبالتالي علاقة الإعلام بالأمن هي علاقة تكاملية فلابد أن يكون هناك تعاون بين أجهزة الأمن ووسائل الإعلام من أجل مواجهة انتشار الانحراف الاجتماعي.

ويمكن القول أن التجربة الأمنية الإعلامية في الجزائر متواضعة مقارنة مع التجربة الإعلامية المصرية، ولهذا يجب على الإعلام الجزائري مراعاة وأخذ بعين الاعتبار التجربة المصرية من إيجابياتها وسلبياتها.

قائمة المراجع:

١- القوانين:

- قانون رقم ١٢-٠٥ مؤرخ في ١٢ ينار ٢٠١٢ يتعلق بقانون الإعلام الجزائري، ج ر المؤرخة في ١٥ يناير ٢٠١٢، العدد ٠٢.

- قانون رقم ٩٦ سنة ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الصحافة المصري.

-قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم ١٤٧ المؤرخ في ١١ يوليو ٢٠٠٦.

- أمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم ١٥-٠٢ مؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، ج ر المؤرخة في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، العدد ٤٠.

- أمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بأمر رقم ٠٦-٢٣ مؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، ج ر المؤرخة في ٢٤ ديسمبر، العدد ٨٤.

٢- الكتب والدوريات:

- إبراهيم ناجي: دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها، ندوة بعنوان الإعلام الأمني "المشكلات والحلول"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ال

رياض، ٢٠٠٢.

-عايش حليمة: الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

-فتحي حسين أحمد عامر: أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، ايتريك للطباعة والنشر ،الطبعة ١، ٢٠٠٦.

- تركي بن صالح عبد الله الحقباني: مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص التحقيق والبحث الجنائي، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦/٠٦/١٧.

٣- المواقع الالكترونية:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.